باسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٦)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام المادة (٦١ / رابعا) من الدستور واستنادا الى احكام المادتين (٧٣ / ثانيا) و (١٣٨ / سادسا) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٧

اصدار القانون الاتي :

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون انضمام العراق الى مذكرة تفاهم في شأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي

المادة ١

تنضم جمهورية العراق الى مذكرة التفاهم في مجال النقل البحري في المشرق العربي الموقع عليها في مدينة بيروت .

المادة ٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لغرض ايلاء النقل البحري في العراق المزيد من الدعم ومواكبة ما تم من انجازات وتطور في هذا الميدان وبغية توطيد علاقات التعاون والتكامل بين دول المشرق العربي الاعضاء في الاسكوا ولغرض انضمام جمهورية العراق الى مذكرة التفاهم في شان التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٥) في ٢٠٠٧/٣/٥